ويصير موليا وقال المالكية تقع ثلاثا ولا يقبل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل
يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا
غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او نقصد
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية
يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز
ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب
عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم واما تسمية الشي
بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا يعلمون ان الثلاث
محرمة ولانها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية وهذا يفهم ان الثلاث تحرم
فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق ومامن شان العرب ان تعبر
بالعام عن الخاص ولو قال القائل لان بني بيده يعرف شانه وينبه على قدره
هذا جوان يكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام الا ان يكون ركيكا والشرع منزه عن
ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل على ان التحريم كان اشهر عندهم
بالغلظ والشدة من الثلاث وهذا فرده هم به قال وهذا من لطف الكلام وما كون
التحريم قد تقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث
وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر
الدماميني فقال قوله ومامن شان العرب ان تعبر بالعام عن الخاص مشكل للزوم
الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك
عند التامل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى التحريم بمنزلة الطلاق
الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث
تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك
تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية
القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما
صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل
بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر
لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا
بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث
وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص
وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه
لا يقال لطعام الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي وان حرم طعاما او
شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى

بين

بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهرت الشبهة وان استويا من جهة فقد
يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها
حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرم على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة
لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم
على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق الثلاث
بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وشبهه ان يكون الالف ملحقة
بعد الثلاث لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزوله عن نافع مولى ابن عمر
انه قال ولابي ذر وحدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حائض فقال لما ذكر
له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل ان طلقت طلقة او طلقتين
فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيضة فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة
كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد
بن حازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته اسمها تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية
مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام فلم يلبث اي الزوج
الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا
مثل الهدبة نحو الارتخاء فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة
وحكي تشديدها قال الخطابي اي لم يطاني الا مرة واحدة تقول هني امراته
اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة بالموحدة
المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شيء قال في المصابيح قوله
لم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطاها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها
الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني يقصد الوطء الا مرة
واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام
اي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام افاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي
ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين
لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي
ولابي ذر وتذوق عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق

Copyright © King Saud University